محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/١٦٥٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان .

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب ، ناجي الزعبي .

==========

المميـــز :-

مساعد رئيس النيابة العامة .

المميـز ضدهم :-

١.

٢.

٣.

==========

بتاريـــخ ٢٠٠٩/٦/٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣ في القضية الاستئنافية الجزائية رقـــم ٢٠٠٩/١٨١٢٣ **والمتضمن** تأييد قرار محكمة جنايات السلط رقم ٢٠٠٧/١٨٩ **القاضي بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضدهم من جناية اغتصاب توقيع بالاشتراك إلى جنحتي حجز الحرية والإيذاء .**

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص بما يلي :-

==========

أولاً :- القرار المميز مشوب بعيب القصور في التسبيب والتعليل والخطأ في تطبيق القانون .

ثانياً :- أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على الوقائع ذلك أن ما قارفه المميز ضدهم يشكل كافة أركان وعناصر الجناية المسندة إليهم .

ثالثاً:- أخطأت المحكمة باستخلاص الواقعة الثابتة من البينات استخلاصاً غير سائغ دون أن تراعي :-

أ- ما ورد بشهادة الشاهدة من تناقضات مع شهادة الشاهدين والملازم في حين أنها تزعم أن الظنين دخل البيت رغماً عنها وانها هي من قامت بإبلاغ الشرطة يؤكد الشاهدان عدم صحة هاتين الواقعتين وكان على المحكمة استبعاد شهادتها من عداد البينة .

ب-أخطأت المحكمة باستبعاد شهادة الظنين بالرغم من تساندها مع شهادة الشاهدين والملازم واللذين أكدا أن الظنين علي قد اخبرهم وفور خروجه من منزل المتهم أن الملازم بعد أن تمكن الملازم من تخليصه أن المميز ضدهم اجبروه على التوقيع على المخالصة .

ج-لقد ثبت للمحكمة أن قيام المميز ضدهم باستدراج الظنين وحجزه داخل منزل المميز ضده وضربه هو بهدف التخلص من دفع الديون المترتبة بذمة المميز ضده للظنين وهو ما يؤكد واقعة قيام المميز ضدهم بإجباره على التوقيع على المخالصة .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــرار

==========

مــن التدقــيق والمداولــة نجد بأن النيابة العامة كانت قد أحالت المتهمين:-

١.

٢.

٣.

٤. الظنين

إلى محكمة جنايات السلط ليحاكموا عن التهمتين التاليتين :-

١. جناية اغتصاب توقيع خلافاً للمادة ٢/٤١٤ عقوبات بالنسبة للمتهمين من الأول وحتى الثالث .

٢. جنحة خرق حرمة المنازل خلافاً للمادة ١/٣٤٧ عقوبات بالنسبة للظنين

الوقائـــــــع :-

تتلخص وقائع هذه الدعوى وحسبما جاء بإسناد النيابة العامة بأن:-

((المشتكى عليه وزوجته الشاهدة مدينان للمشتكى عليه علي بمبلغ مالي وقد حررت الشاهدة شيكات للمشتكى عليه علي بقيمة هذا الدين وأنه وبناء على دعوى من المشتكى عليه للمشتكى عليه بأن يحضر إلى منزله في بلدة الكرامة لتحصيل دينه على أن يحضر معه الشيكات توجه المشتكى عليه يرافقه الشاهد والذي يعمل لديه سائقاً إلى منزل المشتكى عليه ولدى وصولهما ترجل المشتكى عليه من السيارة وقام بقرع الجرس واستقبله المشتكى عليهما وعرضا عليه الدخول إلا انه رفض وفضل انتظار المشتكى عليه حتى يحضر وبعد قليل حضر ودخل جميع المشتكى عليهم داخل المنزل وتم إغلاق الباب وعندها قام المشتكى عليهم بضرب المشتكى عليه بالعصي وبواسطة سكين كان يحملها المشتكى عليه وطلب منه المشتكى عليه تسليمه

lawpedia.jo

الشيكات المحررة من قبل زوجته وعندما اخبره المشتكى عليه أن الشيكات في السيارة قام وتحت وطأة التهديد بالسكين والعصى بإجباره على كتابة مخالصة بالدين وأرغموه تحت التهديد بالسلاح على توقيعها وثم الشهادة عليها من قبل الشاهد ولدى سماع الشاهد صراخ واستنجاد المشتكى عليه قام بتبليغ رجال الأمن الذين حضروا وتم إلقاء القبض على المشتكى عليهم وتقدمت الشاهدة بشكوى مفادها بأن المشتكى عليه قد دخل إلى حديقة منزلها بدون إذن منها وجرت الملاحقة)) .

نظرت محكمة جنايات السلط الدعوى حسبما هو وارد بمحاضرها وبعد سماعها لبينات الدعوى أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٧/١٨٩ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥ حيث اعتنقت الوقائع التالية :-

((إن المتهم يوجد بينه وبين الظنين العقيلي تعامل مالي حيث حضر الظنين وبناءً على طلب المتهم حوالي الساعة الثانية من ظهر يوم ٢٠٠٧/٤/١٢ إلى منزل الاخير الكائن في بلدة الكرامة لغايات المحاسبة وعندما وصل المنزل طرق الباب حيث خرج له المتهمان (شقيق المتهم) (شقيق زوجة المتهم) وطلبوا منه الدخول إلى انه رفض وسألهم عن المتهم فاخبراه بأنه سيحضر بعد قليل عندها طلب منهم الظنين الانتظار في الخارج إلى حين حضور المتهم والذي حضر بعد دقائق وطلب منه الظنين علي المبلغ الذي يدين له به فاعتذر المتهم بسبب وجود زوجته خارج المنزل والنقود بحوزتها وطلب منه الدخول لحين حضور زوجته عندها دخل الظنين ومعه المتهمون إلى منزل المتهم وبعد أن دخلوا حصل خلاف بين المتهم والظنين حول الحساب الذي بينهما فتشاجروا حيث أقدم المتهمون على ضرب الظنين حيث ضربه المتهمان بواسطة العصي في حين ضربه المتهم بواسطة قبضة يده وقد نتج عن ذلك إصابة الظنين واحتصل على تقرير طبي يشعر بأن مدة

lawpedia.jo

تعطيله عن العمل يومين فقط ولدى محاولة الظنين مغادرة المنزل منعه المتهمون من المغادرة بالقوة الأمر الذي دعا شاهد النيابة العامة للاتصال بالشرطة بناء على مكالمة من الظنين حيث حضرت الشرطة وخلصوا الظنين من المتهمين حيث جرت الملاحقة وقد كان المتهم أثناء ذلك يحمل أداة حادة وأشهرها في وجه الظنين)) .

بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة تجد المحكمة بأن الأفعال التي أقدم عليها المتهمون والمتمثلة بالقبض على الظنين ، ومنعه من مغادرة المنزل وبشكل غير مشروع وبعد أن قاموا بضربه وإيذائه وتعطيله عن العمل لمدة يومين يشكل كافة أركان وعناصر جنحتي حجز حرية بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٢٣٦ و ٧٦ عقوبات والإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة لكل واحد من المتهمين .

كما أن فعل المتهم المتمثل بحمل وحيازة أداة حادة في غير الظروف التي يجيزها القانون وأثناء مشاجرته مع الظنين تشكل كافة أركان وعناصر جنحة حيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات .

لما تقدم واستناد إليه تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل الوصف الجرمي لفعل المتهميز من جناية اغتصاب التوقيع خلافاً لأحكام المادة ٢/٤١٤ من قانون العقوبات لتصبح جنحة حجز حرية بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٤٦ و ٧٦ من قانون العقوبات والإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين جميعاً وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حجز الحرية بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٤٦ و ٧٦ عقوبات والحكم على كل واحد منهم وعملاً بأحكام ذات المادة بالحبس لمدة ستة شهور والرسوم محسوباً لكل واحد منهم مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٢. وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات والحكم على كل واحد منهم وعملاً بأحكام ذات المادة بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم محسوباً لكل منهم مدة التوقيف .

٣. وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات والحكم عليه وعملاً بأحكام ذات المادة بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوباً له مدة التوقيف .

٤. عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات جمع العقوبات المحكوم بها على المتهمين لتصبح الحبس سنة واحدة والرسوم بالنسبة للمتهمين محسوباً لكل
منهما مدة التوقيف ولتصبح الحبس سنة واحدة وشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوباً له مدة التوقيف بالنسبة للمتهم ومصادرة الأداة الحادة .

٥. عملاً بأحكام المدة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وحيث أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين وحيث أن الشك يفسر لمصلحة المتهم وحيث لم تقدم النيابة العامة أي دليل قانوني مقنع على قيام الظنين بالجرم المسند إليه بعد استبعاد المحكمة لشهادة الشاهدة من عداد البينات حول واقعة خرق حرمة المنازل تقرر المحكمة إعلان براءة الظنين من
جرم خرق حرمة المنازل خلافاً لأحكام المادة ١/٣٤٧ من قانون العقوبات المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع على قيامه به.

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد النائب العام بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان حيث سجلت القضية الاستئنافية الجزائية رقم ٢٠٠٩/١٨١٢٣ وقد قررت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

إلا أن مساعد رئيس النيابة العامة لم يرتضِ بقرار محكمة الاستئناف فطعن فيه لدى محكمتنا بهذا التمييز .

في الرد على جميع أسباب التمييز والتي يطعن فيها المميز بأن القرار المميز مشوب بعيب القصور في التسبيب والتعليل والخطأ في تطبيق القانون وبخطأ المحكمة بتطبيق القانون على الوقائع حيث أن ما قارفه المميز ضدهم يشكل كافة أركان وعناصر الجناية المسندة إليهم وبخطأ المحكمة باستخلاص الواقعة الثابتة من البينات استخلاصاً غير سائغ دون أن تراعي أن الشاهدة تناقضت مع الشاهدين والملازم وأن الشاهدين والملازم قد ذكرا بأن الظنين علي اخبرهم وفور خروجه من البيت بأن المميز ضدهم اجبروه على التوقيع على المخالصة وأن قيام المميز ضدهم باستدراج الظنين وحجزه داخل البيت وضربه هو لغاية التخلص من الديون وهذا ما يؤكد أنهم اجبروه على التوقيع على المخالصة .

وفي ذلك نجد أن ذلك يشكل طعناً في صلاحية محكمة الاستئناف والتي لها حرية الاقتناع بالبينات وأن تحكم حسب قناعتها وذلك وفقاً للمادة ١٤٧ من الأصول الجزائية .

إلا أن ذلك منوط بقيامها بوزن البينات وزناً صحيحاً وقد ذكرت بأن النيابة لم تقدم أية بينة بالنسبة لجناية اغتصاب توقيع سوى شهادة الظنين مع العلم بان الشاهدين والملازم قد ذكرا بشهادتيهما بأن الظنين وبعد خروجه من المنزل الذي كان محجوزاً فيخ وسنحت له الفرصة المناسبة أخبرهما بأن المتهمين قد أجبراه على التوقيع على ورقة مخالصة بكافة ديونه وهاتين الشهادتين تعتبران على السماع وحسب المادة ١٥٧ من الأصول الجزائية إلا أن محكمة الاستئناف لم تقم بوزن هاتين

lawpedia.jo

الشهادتين وهذا يعتبر تقصيراً منها ومخالفاً لمبدأ القناعة **وبالتالي فإن أسباب التمييز ترد على القرار المميز مما يتوجب نقضه .**

لهذا نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض القرار المميز وإعادة الأوراق للسير بها على ضوء ما جاء بقرارنا .

قـراراً صدر بتاريخ ١٢ محـــرم سنـــة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠٠٩/١٢/٢٩م

==========

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيـــس الديوان

دقـــــق

ب . ع

lawpedia.jo